**المطلب الثاني:**

**آراؤه في الشهادات.**

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول** : في شهادة الكفار.

**الفرع الثاني:** في شهادة ولد الزنا.

**الفرع الأول: في شهادة**([[1]](#footnote-2)) **الكفار**([[2]](#footnote-3))**.**

ذهب نافع رحمه الله إلى جواز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض مطلقاً سواء اتفقت مللهم أو اختلفت ([[3]](#footnote-4)), و به قال شريح, والنخعي, و عمر بن عبد العزيز, وحماد, والزهري, و الثوري, و وكيع ([[4]](#footnote-5)) وغيرهم ([[5]](#footnote-6)), و به قال الحنفية([[6]](#footnote-7)), وأحمد في رواية([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  قوله تعالى: ﭽ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﭼ ([[8]](#footnote-9))**.**

**وجه الدلالة:** أن الكافر من أهل الولاية فيكون من أهل الشهادة كالمسلم([[9]](#footnote-10)), فإذا بقيت ولاية بعضهم على بعض بقيت الشهادة أيضا لأنها نوع ولاية([[10]](#footnote-11)).

**2- قوله تعالى:** ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﭼ ([[11]](#footnote-12))**.**

**وجه الدلالة:** قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز ([[12]](#footnote-13)).

**3-** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" أن اليهود جاءوا إلى رسول الله , فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا....فأمر بهما رسول الله فرجما فرأيت الرجل يحمي على المرأة يقيها الحجارة([[13]](#footnote-14)).

**4-** عن جابر بن عبد الله أيضا بلفظ وفيه: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله برجل وامرأة زنيا فقال رسول :"ائتوا بأربعة منكم يشهدون"([[14]](#footnote-15)) .

**وجه الدلالة:** أن رجم النبي لهما دليل على قبوله لشهادة من أخبره بذلك من اليهود , فدلّ ذلك على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض([[15]](#footnote-16)).

**نوقش:** أن رجمهما كان باعترافهما , وقيل بأن النبي نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه, أو أن ذلك خاصا بهذه الواقعة, وقيل: بأن النبي ,حكم عليهما بذلك الوحي([[16]](#footnote-17)).

**5-** عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض([[17]](#footnote-18)).

**نوقش:** أن الحديث ضعيف, وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة([[18]](#footnote-19)).

**6-** روي عن يحيى بن أكثم رحمه الله([[19]](#footnote-20)) أنه قال:"تتبعت أقاويل السلف فلم أجد أحداً منهم لم يجوز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض"([[20]](#footnote-21)).

**7-** وروى عن يحيى بن وثاب: أن شريحاً كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض([[21]](#footnote-22)).

**وقال ابن حزم:** " وصحّ عن عمر بن عبد العزيز: " أنه أجاز شهادة النصراني على المجوسي, أو المجوسي على النصراني([[22]](#footnote-23)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها:ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** إن اتفقت ملتهم تقبل شهادة بعضهم على بعض, وإن اختلفت لا تقبل, و به قال أبو سلمة ,و ابن أبي ليلى, و النخعي, والضحاك, والشعبي, والحسن البصري , وعطاء , و قتادة, والحكم, والأوزاعي, والليث, وإسحاق وغيرهم([[23]](#footnote-24)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭼ ([[24]](#footnote-25))**.**

**وجه الدلالة:** أن الآية تدلّ على قبول الشهادة بعض الملة على بعضها لبعده عن التهمة بينهم([[25]](#footnote-26)).

**نوقش:** أن المراد به العداوة بين اليهود والنصارى , أو يراد به العدواة التي بين فرقهم, وإن كانوا ملّة واحدة, وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فإنها عداوة دينية, فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة ([[26]](#footnote-27)).

**2-** عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله : " لا يرث أهل ملّة ملّة , ولا تجوز شهادة ملّة على ملّة إلا أمّتي , تجوز شهادتهم على من سواهم " ([[27]](#footnote-28))**.**

**3-** عن جابر , أن النبي : أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض ([[28]](#footnote-29)).

**وجه الدلالة:** أن الأحاديث السابقة تدلّ على قبول الشهادة بعضهم على بعض إذا اتفقت مللهم.

**القول الثالث:** لا تجوز شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض اتفقت مللهم أو اختلفت لأنهم فساق, و به قال ابن أبي ليلى, والحسن البصري, والأوزاعي, وأبو ثور([[29]](#footnote-30)), و هو مذهب الجمهور من المالكية([[30]](#footnote-31)), والشافعية([[31]](#footnote-32)), والحنابلة([[32]](#footnote-33)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-**  **ﭧ ﭨ** ﭽ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﭼ ([[33]](#footnote-34))

**2-** **قوله تعالى:** ﭽ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﭼ ([[34]](#footnote-35)).

**وجه الاستدلال:** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدولاً فشهادتهم غير مقبولة([[35]](#footnote-36)).

**نوقش:** أن هذه الآيات تدلّ عدم قبول شهادتهم عند الحكم بين المسلمين, فإن السياق كله في ذلك, فلا تُعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة([[36]](#footnote-37)).

**3-** **قوله تعالى:** ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ ([[37]](#footnote-38)).

**وجه الاستدلال:** قال الماوردي: "والكافر فاسق فوجب أن يثبت في خبره والشهادة أغلظ من الخبر فأوجبت التوقف عن شهادته"([[38]](#footnote-39)).

**4-** لأنهم فسقة بيَّن الله تعالى فسقهم في آيات من القرآن وهو أغلظ من الفسق تعاطيا فكان أولى برد شهادتهم([[39]](#footnote-40)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لعدم وجود دليل صريح على منع شهادة بعضهم على بعض.
3. أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني حديث أبي هريرة , جابر رضي الله عنهما, ففيهما ضعف.
4. أن الله سبحانه قد أجاز شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات وعقود المعاوضات وغيرها وتقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض ولا يحضرهم في الغالب مسلم ويتحاكمون إلينا فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كبير فإن الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر([[40]](#footnote-41)).
5. قال شيخ الإسلام رحمه الله:" قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز, ولهذا يجوز في الشهادة للضرورة ما لا يجوز في غيرها كما تقبل شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حتى نص أحمد على قبول شهادتهن في الحدود التي تكون في مجامعهن الخاصة . مثل الحمامات والعرسات ونحو ذلك . فالكفار الذين لا يختلط بهم المسلمون أولى أن تقبل شهادة بعضهم على بعض إذا حكمنا بينهم"([[41]](#footnote-42)).

1. () الشهادة في اللغة : الخبر القاطع, والحضور, والمعاينة, والعلانية, والقسم, والإقرار.

   وفي الاصطلاح: الإخبار بما قد شوهد أي مشاهدة عيان أو مشاهدة إيقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضي أي بيّن وأعلم. يقال : شهد بكذا إذا أخبر به وشهد كذا إذا حضره ، أو عاينه إلى غير ذلك .

   وقد يعدى الفعل ( شهد ) بالهمزة، فيقال : أشهدته الشيء إشهادا، أو بالألف، فقال : شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وزنا ومعنى. انظر مادة (شهد) في: مقاييس اللغة (3/221)، طلبة الطلبة(1/132), لسان العرب(3/238), المصباح المنير (1/324).

   وفي الشرع: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالاخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر، وهو الشهادة، وإما بحق للمخبر على آخر، وهو الدعوى، أو بالعكس، وهو الإقرار. انظر: التعريفات للجرجاني(1/129). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اتفق الفقهاء أن شهادة الكافر على مسلم غير مقبولة إلا الوصية في السفر, انظر: بدائع الصنائع (2/254), الذخيرة(10/224), روضة الطالبين (11/222), المبدع (10/167).

   واختلفوا في حكم الشهادة بعضهم على بعض إذا اختلفت مللهم أو اتفقت مللهم. [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة, و ابن حزم, وابن حجر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة(7/208) برقم (23326), المحلى(9/410), فتح الباري (5/292). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي من قيس عيلان, روى عن: حسن بن صالح, حماد بن سلمة, وسفيان الثوري وغيرهم, إبراهيم بن سعيد الجوهري, وأحمد بن حنبل, وعلي بن المديني وغيرهم, توفي سنة(196هـ), وقيل:(197هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(30/462)رقم الترجمة(6695), سير أعلام النبلاء(9/140). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(7/206-208), المحلى(9/410-411), عمدة القاري (13/370), فتح الباري (5/292). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/164), المبسوط للسرخسي(16/133), بدائع الصنائع (6/280), فتح القدير(7/416), تبيين الحقائق(4/224). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: شرح الزركشي(7/324), المبدع(10/168), الإنصاف(12/41), فتح الباري(5/292). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة الأنفال, الآية( 73). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المبسوط للسرخسي(16/135), الهداية(3/1107), الحاوي(17/62). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المبسوط للسرخسي(16/135), تبيين الحقائق(4/224). [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة المائدة, الآية(106). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: مجموع الفتاوى(15/299). [↑](#footnote-ref-13)
13. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحدود, باب أحكام أهل الذمة (8/172) رقم الحديث(6841), ومسلم في صحيحه, كتاب الحدود, باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (3/1326) رقم الحديث(1699). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الحدود,باب في رجم اليهوديين(4/156)رقم الحديث (4452), والبيهقي في السنن الكبرى,كتاب الحدود, باب الشهود في الزنا قال الله تعالى: فاستشهدوا عليهن أربعة منكم....(8/402) رقم الحديث(17013), و الطحاوي في شرح معاني الآثار, كتاب القضاء والشهادات,باب القضاء بين أهل الذمة(4/142) برقم (6096), وفي إسناده مجالد بن سعيد هو ضعيف, ضعفه البوصيري, وابن حجر, وقال الهيثمي:"رواه أبو داود وغيره باختصار. رواه البزار من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر، وقد صححها ابن عدي. انظر:مجمع الزوائد(6/272), مصباح الزجاجة(3/43),تقريب التهذيب, ص (453), وصححه الألباني. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود, برقم(4452). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: الحاوي(17/62), زاد المعاد (5/33). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: فتح الباري(12/171). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه ابن ماجه في سننه,كتاب الأحكام, باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض, ص (406) رقم الحديث(2374), والبيهقي في الكبرى, كتاب الشهادات, باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين (10/279)رقم الحديث (20627), وقال البيهقي:**"**رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد , وهو مما أخطأ فيه, وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع**"**, و ضعفه الزيلعي, والبوصيري, وابن حجر, و الألباني.

    انظر : نصب الراية(4/85), مصباح الزجاجة(3/56), التلخيص الحبير(4/364), إرواء الغليل (8/283) رقم الحديث(2668). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المغني (14/174). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أبو محمد التميمي يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ,قاضي القضاة, الفقيه, الحافظ, روى عن: سفيان بن عيينة, وعبد الله بن المبارك, و وكيع بن الجرح وغيرهم, وروى عنه: الترمذي, إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري, والحسين بن أحمد النسائي وغيرهم, توفي سنة(242هـ), وقيل(243هـ). انظر ترجمته في :تهذيب الكمال(31/207)رقم الترجمة(6788), وفيات الأعيان (6/147)رقم الترجمة(793), سير أعلام النبلاء(12/5), [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: المبسوط للسرخسي(16/135), أحكام القرآن للجصاص(4/164). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,كتاب أهل الكتاب, باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض(6/129)برقم(10230), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب البيوع والأقضية, شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض (7/207)برقم(23323), والبيهقي في الكبرى, كتاب الشهادات, باب من أجاز شهادة أهل الذمة(10/279)رقم الحديث (20630). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المحلى (9/410). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر أقوالهم في: أحكام القرآن للجصاص(4/164), مصنف ابن أبي شيبة(7/208-210), الحاوي (17/61), المغني(14/173), المحلى(9/410-411). [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة المائدة, الآية(14). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: فتح الباري(5/292). [↑](#footnote-ref-26)
26. () اختيارات الإمام ابن قيم الجوزية, ص (175). [↑](#footnote-ref-27)
27. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الشهادات, باب من ردّ شهادة أهل الذمة.......... ...(10/275) رقم الحديث(20618) وقال: عمر بن راشد هذا ليس بالقوي , قد ضعفه أحمد بن حنبل , ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل, وضعفه ابن حزم, ابن المقن, وأبو حاتم. انظر: المحلى(9/409), البدر المنير(9/623), التلخيص الحبير(4/364). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى,كتاب الشهادات,باب من أجاز شهادة أهل الذمة (10/279) رقم الحديث(20627), وقال:"وفي رواية ابن عبدان: أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض هكذا رواه أبو خالد الأحمر، عن مجالد , وهو مما أخطأ فيه , وإنما رواه غيره، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع**.** [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر أقوالهم في: الحاوي(17/61), المغني(14/173), فتح الباري(5/292). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: المدونة(4/21), البيان والتحصيل(7/513), الذخيرة(10/224). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: الحاوي(17/61), المجموع(20/251). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: المغني(14/173) , العدة شرح العمدة(2/248) , شرح الزركشي(7/324) , المبدع (10/167) , الإنصاف(12/40). [↑](#footnote-ref-33)
33. () سورة الطلاق, الآية (2). [↑](#footnote-ref-34)
34. () سورة البقرة, الآية(282). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر:فتح القدير(7/417), تبيين الحقائق(4/224), المغني(14/173), العدّة(2/248). [↑](#footnote-ref-36)
36. () اختيارات ابن القيم الجوزية في القضاء , ص (175). [↑](#footnote-ref-37)
37. () سورة الحجرات, الآية(6). [↑](#footnote-ref-38)
38. () الحاوي(17/62). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: تبيين الحقائق(4/223), الحاوي(17/63). [↑](#footnote-ref-40)
40. () انظر: الطرق الحكمية(1/263). [↑](#footnote-ref-41)
41. () مجموع الفتاوى(15/299). [↑](#footnote-ref-42)